حرم وان قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية مـ

ونحوهم كما سياتي في التتمة ايضا قوله بان ظهرت امارات نشوزها كذا في المنهج فعلم ان الوعظ يكفي له ظهور امارات النشوز واما الهجر والضرب فيفتقران الي العلم بالنشوز فقول المص فان ابت الا النشوز معناه فان تحقق نشوزها باستمرارها علي النشوز بعد الوعظ والحاصل انه ان هجرها في الكلام ثلاثة ايام فاقل جاز مطلقا وان هجرها في الكلام فوق ثلاث نظر ان قصد ردها لحظ نفسه فقط اوله وللطاعة وزجرها عن المعصية فقط جاز قوله بعد لطف هو قيد معتبر فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزا قوله بلا هجر كلام قد يقتضي تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه ان فوت حقا لها من قسم او غيره والا فيظهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكي والاذرعي شوبري قوله في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي المحل ونحوه وفي بعض شراح البخاري وانما يحرم هجر الكل فوق الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتي بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان تكلم سنين وهو ظاهر قوله وصاحبيها مرارة بن الربيع بضم الميم كما في فتح الباري وهلال بن امية قوله غير مبرح وهو ما يعظم الم به بان يخشي منه مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره ويويد تفسيري للمبرح بما ذكر قول الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصي هج ولو ضربها وادعي انه بسبب نشوز وادعت عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة مرحومي وسيل الشهاب الرملي عن ان الزوج لو ادعي عدم تمكينه من وطيها فادعت انه يريد وطيها في الدبر او الحيض او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها قوله والخوف هنا بمعني العلم لا حاجة اليه مع جعل الاية علي تقدير فان نشزن الخ فان معناه فان تحقق النشوز الخ قوله فمن خاف من موص جنفا وتقدم جنفا اي ميلا عن الحق خطا او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة علي الثلث او تخصيص غني مثلا هو حكم الميت قوله الا اذا تكرر ضعيف قوله جواز الضرب وان لم يتكرر معتمد قوله وهذا بخلاف اي كون الاولي للزوج العفو عن الضرب بخلاف ولي الصبي فان الاولي له عدمه والفرق ما ذكره قوله المتن ويسقط بالنشوز سياتي في كلام الشرح ان المراد بالسقوط عدم الوجوب لا السقوط بعد الوجوب لقصوره وعدم الوجوب صادق بما كان قبل وجوده وما كان بعده قوله بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو

لنحو

بنحو مستحكم بفيه او صنان مستحكم به او اخذي ريح كريه كثوم وبصل واما لو كان ذلك بها واي ادت انه لا تمكنه الا بعد ازالة نحو صنان غير مستحكم وريح كريه واراد التمكين مع وجود ذلك اجيبت خوفا من ان يزهدها بعد ذلك م رحلبي وسيل العلامة حج عما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة ام لا فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما تجبر المراة علي ازالته اخذا مما في البيان ان كل ما يتاذي به الانسان يجب علي الزوج ازالته اي حيث تاذت بذلك اذي لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من اهل جيران الرجل المذكور او ممن هو معاشر له ويوخذ من ذلك جواب حادثة وقع السوال عنها وهي ان رجلا ظهر ببدنه المبارك الموروف وهو انه ان اخبر طبيبان انه مما يعدي او لم يخبرا بذلك لكن تاذت به تاذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك علي عدم تعاطي ما ينقطع به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما علي النظافة بحيث لم يبق ببدنه من العفونات ما تتاذي به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السايلة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له ع ش علي مر قوله ويسقط به اي بالنشوز ايضا حيث لا عذر نفقتها اي حيث لم يكن يستمتع بها والا لم تسقط ا هـ ميدابي قوله مضناة من الضنا بالمعجمة والنون وهو الهزال الشديد ق ل قوله ومرادهم الخ لا يخفي ان هذا المراد غير مراد بل مرادهم الاعم من سقوط ما وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه الجمع بينهما لان النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه جزء منه كما ذكره قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي طلع فجره لا نه جزء منه ايضا وان رجعت في اثنايه ق ل وكانه فهم ان المراد المنع قبل الحصول وفيه نظر بل مراده الاعم قوله وياتي تحرير ذلك حاصله ان النشوز اذا صادف فصل كسوة سقطت كسوة ذلك الفصل ولو عادت الي الطاعة فيه واذا طرا في اثناء فصل وجب عليها رد كسوة الفصل جميعه وان عادت الي الطاعة قوله الزمه القاضي توفيته اي ان كانت مكلفا والا الزم وليه بما ذكر والانفاق من مال الزوج ن ز قوله خلعه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)